
# حقوق المرأة في الإسلام

﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً والمدرس بالمسجد النبوي الشريف



### حقوق المرأة في الإسلام

﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُرُونِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

#### عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامع المسابقًا والجامع المسجد النبوي الشريف والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ر عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عبدالقادر شيبة

حقوق المرأة في الإسلام. / عبدالقادر شيبة الحمد. - الرياض، ١٤٣١هـ

۸۰ص، ۱۶×۲۱ سم

ردمك: -٥١٨٤ - ٢٠٣ - ٢٠٣ - ٩٧٨

١ - المرأة في الإسلام ٢ - حقوق المرأة في الإسلام أ. العنوان

دیوی ۲۱۹,۱ ۲۲۹ ۲۸۱۷/۱٤۳۱

. . . . .

رقم الإيداع: ٢٨١٧/١٤٣١

ردمك: ۱-۵۸۱۰- ۲۰۳ - ۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

كالمية هذا الكتاب لأول مرة عام ١٣٧١هـ، ثم عام ١٨٩١هـ

الطبعة الأولسى الجديدة المعدلة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م





«لإلهنا العظيم الحمد والشكر، وعلى نبيّنا الرحيم، وسائر الرسل الكرام، أفضلُ الصلاة وأتم السلام».



ثلاثة عشر قرناً من الزمان، والنساء في الأمة الإسلامية، قريرات الأعين، رضيّات الأنفس، طيبات الخواطر، لم يُؤثر عنهن فيها ثورة، ولم يبدين يوماً تذمراً، ولم يذكرن في مجالسهن أنهن هضيات الحق، ذليلات عند الرجال، مغبونات لدى المسلمين.

زمان طويل والنساء في بلاد الإسلام- على اتساع رقعتها واختلاف ألوان أهلها- ربَّات خدور، وسيدات قصور، ومنظهات دور، وأمهات لرجال، وقرينات لأبطال!

وعلى حين غفلة من حماة الإسلام، ورعاة الدين، تداعت الأمم اللادينية على بلاد المسلمين كما تتداعى الأكلة إلى القصعة، ليبدلوا دينها، ويستحلوا حرماتها، ويستبيحوا قدسيًاتها، ويحطموا دعائمها، ويقوضوا بنيانها، ويستغلوا خيراتها، ويستذلوا أهلها، وكذلك يفعلون.

انطلق أقزام العقائد من بلاد الغرب، في ربوع العماليق من أهل الشرق، ليعفوا آثارهم، ويمحوا معالمهم، يمدهم



شياطين من إخوانهم بكل ما يبغون، وبغير ما يبغون، من تدبير المكائد لتفريق الصفوف، وحياكة الدسائس لتمزيق الشمل، والإغراء بالمال والنساء، والإمارات والولايات، والممالك والسلطنات.

واستطاعوا بوسائلهم الخبيشة، أن يصلوا إلى أعماق ما يريدون، وأكثر مما كانوا يريدون!

وارتاحت نفوسهم، حينها أثمرت غروسهم، وارتفعت أصواتٌ في كل بلد من هذه البلاد الإسلامية المحتلة، تردد أفكار هؤلاء المحتلين ورغباتهم، وتنادي بمبادئهم، يحث أصحابها الخطى لإرضائهم، ويسهرون الليالي الطوال لإشباع نزواتهم وتمكين أوليائهم.

وتميزت من هذه الأصوات أصوات تحمل في صداها ثورة، ثورة لنساء الإسلام، يرددها أدعياء الإسلام، للمطالبة بالسفور، والمساواة بالرجال بها لا يطيقه إلا الرجال، ومنع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما لابد وأن يثير نقاشاً وجدالاً، ويولد في النفوس بغضاً وخلافاً، ويفتح أبواب التفريق والانقسام، بين أبناء الإسلام، وبذلك تقر أعين المحتلين اللئام!

#### تاريخ

ونظرة يسيرة بالعين المجردة، إلى تاريخ المرأة في جميع أنحاء العالم قبل الإسلام، كفيلة بأن تزودك بها يثير أشجانك من حال المرأة وقتذاك!

لقد كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأمصار، لا فرق في ذلك بين جيل وجيل، أو قبيل وقبيل!

لقد كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين، كما كانت ذليلة النفس، قليلة الرجاء، كاسفة البال عند الكتابيين.

فكم من حرة تشترى وتباع كها تباع البهائم والمتاع؟! وكم من أمِّ كانت تكره على البغاء، وأخت كانت تنكح مكرهة بغير رضاء؟!

وكانت تُورَثُ و لا تَرِثُ، وتُملَكُ و لا تَملِكُ، ويقول الرجال حينذاك: إنها يرث من يحمي الذمار ويدافع عن القبيل.

لقد كان الرجال ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء، ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماوات، ويشككون



في إنسانيتها، ويتهارون في آدميتها، وهل لها روح خالدة كالرجال، وهل تلقن الدين، وهل تصح منها العبادة، وهل تدخل الجنة أو ملكوت الرب في الآخرة، أو أن كل ذلك منها براء وعليها حرام...!

لقد كانت قبائل العرب تَئدُ البنتَ وهي على قيد الحياة، من غير ذنب تجنيه، أو جرم ترتكبه، سوى أنها فتاة!

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأَنثَى ظَلَّ وَجَهُهُ. مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللّ يَنَوَرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن شُوَيَ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ آَيُمْسِكُهُ. عَلَى هُونِ أَمْ يَدُسُهُ. فِي ٱلتَّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.

وكان الرجل يقاطع الدار التي بها زوجته إن أنجبت أنثى، فترسل إليه متوسلة راجية:

ما لأبي حمــزة لا يأتينا يظل بالبيت الذي يلينا غضبان ألا نلد البنينا


وكان بعض العرب لا يرى القصاص على من قتل امرأة! ولم تكن المرأة في أوروبا بأحسن حالاً من أختها العربية، بل كانت أبعد منها في الذل، وأعمق منها في الاحتقار والاستعباد! لقد قرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس، لا روح له ولا خلود، ولكن تحتم عليها العبادة، وتُلزم بالخدمة، وأُنْ يُكمَّ فوها كالبعير، والكلب المعقور، حتى لا يتأتى لها الضحك، ولا يتيسر عندها الكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان!

وفي طور من أطوار حياة أوروبا الضاربة على غير هدى، رأى الفرنسيون (الفرنجة) أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف، أن المرأة إنسان! إلا أنها خلقت للذل والهوان!!

وقد أصدر الفرنسيون هذا القرار، في سنة (٥٨٦) من ميلاد المسيح عليه السلام، وذلك بعد مولد محمد رها وقبل بعثته للعالمين.

وقد كان الأزواج في إنجلترا يبيعون زوجاتهم، فيها بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر من الميلاد.

وقد سنت المحاكم الكنسية، في القرن الحادي عشر، قانوناً ينص على أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير! وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح، إلى أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الفلاح!



وفي عصر هنري الثامن ملك إنجلترا (١٥٠٩ - ١٥٤٧) أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد!

وفي سنة (١٥٦٧) ميلادية أصدر البرلمان الأسكوتلاندي قراراً يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تُمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء، وأن تُسلب الولاية عن نفسها كما تُسلب الولاية على غيرها!

تاريخ طويل للمرأة التي لم تظلل بظلال الإسلام مشحون بالذل والهوان والاستعباد، مملوء بالعار والخزي والاستبداد!



وحينها أذن الله لشمس الإسلام أن تطلع، ولنور الرسالة المحمدية أن يسطع، ولبريق الحنيفية الرشيدة السمحة أن يلمع، أخذت ظلمات الجاهلية الجهلاء تتبدد، وقوافل الشر والبغي في الأرض بغير الحق تختفي وتزول، وجنود العصبيات الزائفة تندحر، وقلاع أنصار إبليس تتهاوى، وبيع عُبّاد الهوى تتداعى، ومواكب أهل التقليد الأعمى، والمغالاة في الدين تترنح وتهوي إلى مكان سحيق!.

ونادى المنادي: إن الدين عند الله الإسلام، ذلك الدين القيم، والدستور الفاضل، والقانون الكامل، الملائم لجميع الأعصار، ولسائر الدساكر والأمصار؛ لأنه صنع الله الذي أتقن كل شيء، الخبير العليم بكل شيء، ولا يحيط أحد بشيء من علمه إلا بها شاء، وسع كرسيه السهاوات والأرض، ولا يئوده حفظهها، وهو العلي العظيم.

ارتضى الله هذا الدين لخلقه، وعزم به على خليقته، يسري على أغنيائهم كما يسري على فقرائهم، ويتحتم على عظمائهم



كما يتحتم على صعاليكهم، ويتكلف به رجالهم كما تتكلف به رعاتهم، كما تتحاكم إليه رعيتهم!.

فالاحتكام به وإليه واجب، والوقوف عند حدوده فرض لازم، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُرُ ﴾.

لقد جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء، وعلاج ما أمرضته الجاهلية، فدعا الناس جميعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم، وَنَبّهَهُمْ إلى كل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، ما ترك صغيرة ولا كبيرة تصلح الناس إلا أمرهم بها، ولا وجد أمراً يعود عليهم بالضرر إلا نهاهم عنه، وحذرهم منه، وفي ذلك كله لا يأمرهم إلا بغنم، ولا ينهاهم إلا من غرم!.

فهو تشريع الله، ومن أحسن من الله تشريعاً؟! وحكم الله، ومن أعظم من الله حكماً؟! وصبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؟!

لم يصدر ناموسه عن الهوى، ولم يحكم في قضية عن ميل، إذ هو الحق، لا يزيغ ولا يضل، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

#### المرأة في الإسلام

بُعِثَ رسولُ الله ﷺ، في أوائل القرن السابع من ميلاد المسيح عليه السلام، بالشريعة الصالحة، يدعو الناس إلى خالقهم، ويدلهم على بارئهم، يوجه دعوته في كل هذا للرجال و النساء، يرشدهم إلى إصلاح نفوسهم، بآيات الله تعالى يتلوها عليهم، وبالحكمة التي منحها الله له يرددها فيهم:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهُا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم، لا يجوز أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرها، وأمر الرجال جميعاً أن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج جميعاً أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كن شرسات الأخلاق، سيئات الطباع، محبّباً إليهم عشرتهن: ﴿فَعَسَى آنَ تَكْرَهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الإسلام، ومن أعماق المهانة والاستكانة، إلى حيث مراتب الأعزة الأحرار.

وتقرر في صلب الدستور أن المرأة مشكورة السعي إن عملت الصالحات كالرجال، فتجازي بالجنة والخلود:

﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَرَانَ لِسَعْيِهِ، وَإِنَّا لَهُ، كَانِبُونَ ﴾.

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنْنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَكُنْ مِنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْدِينَةُ هُمَ الْجَرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّتُةَ فَلَا يُحُزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَلَاحًا مِّن عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكُونَ مَا مُؤْمِنُ فَأُوْلَئِهِكَ يَدْخُلُونَ لَا لَهُ مُؤْمِنُ فَأُوْلَئِهِكَ يَدْخُلُونَ لَلْهَا مِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيَكُمْ وَلَا أَمَانِيَ أَهْلِ ٱلْكِتَابُ مَن يَعْمَلُ الْكِتَابُ مَن يَعْمَلُ الْشَوْءُ اللّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا اللهُ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَكِهِكَ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَكِهِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.



﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَلِمِ مِنكُم مِن ذَكِرِ أَوْ أُنثَىٰ ﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْفَوْنِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِينِينَ وَٱلْفَانِيمَاتِ وَٱلْفَانِيمَاتِ وَٱلْفَانِيمِينَ وَٱلْفَانِيمَاتِ وَٱلْفَانِيمِينَ وَٱلْفَانِيمَاتِ وَٱلْفَانِيمِينَ وَٱلْفَانِيمَاتِ وَٱلْفَانِيمِينَ وَالْفَانِيمَاتِ وَالْفَانِيمِينَ وَالْفَانِيمَا وَالذَّكِرِينَ أَللَّهُ كَثِيمِا وَٱلذَّكِرَتِ أَعَدَّ اللَّهُ كَثِيمِا وَٱلذَّكِرَتِ أَعَدًّ اللَّهُ لَمُهُم مَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجَرِى مِن تَحَيْهَا الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مِن تَحَيْهَا الْأَنْهَالُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْذٍ وَدِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَاكِ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾.

كذلك تقرر أنها مكلفة في حدود ما تطيقه أنوثتها من تكاليف ﴿وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّرًا أَن يَكُونَ لَمُثُمُ ٱلِّذِيرَةُ مِنْ أَمِّرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدَّ ضَلَّ ضَلَاً ثُمِينًا ﴾.

وما زال رسول الله ﷺ يردد في وصاياه للرجال: « استوصوا بالنساء خيراً»، «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم». ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُواۤ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُواۤ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَالِكَ لَآيَنتِ لِقَوْمِ يَنَفَكُرُونَ ﴾.

وبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام نقمة، صارت في ظل الإسلام نعمة، لقد كانت في الجاهلية نسياً منسياً، وكماً مهملاً، وشيئاً غير مذكور، فأضحت في الجنيفية السمحة نعمة يمتن الله تعالى بها على عباده، وآية بها يستدل على وجوده، فهي راحة وعندها الاسترواح، وهي سكن، بها السكون النفسي الجنسي، الذي به يتحد الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة، كالماء والهواء، وبها المودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيها، فيسري فيها الحب، ويتولد بينها التعاون، وبسببها توجد فيسري فيها الخب، ويتولد بينها النفصل منها، المضاف لها، الرحمة التي تكمل لها بالولد المنفصل منها، المضاف لها، فينتشر التراحم، ويتأكد التعاطف.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَاكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ۚ وَنِسَآءٌ ۚ وَاَتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى نَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ CONTROL REPRESENTANT REPRESENTANT PROPERTY PROPE

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿هُو ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾.

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ أَزْوَجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِبَنَتُ أَفَيِٱلْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَخَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِبَنَتُ أَفَيَٱلْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَخِفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِبَنَتُ أَفَيَالْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِيْعَمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكُفُرُونَ ﴾.



#### توريث

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرُ نَصِيبًا مَّقْرُوضًا ﴾.

بهذا تقرَّرَ لهن نصيب في الميراث، بعد أن كن نصيباً من الميراث، وأصبحن مالكات بعد أن كن كالمملوكات، ثم انظر - يرعاك الله - إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوَّ كُثُرُ ﴾، حتى لا يختص الرجال بأدوات الموتى من الرجال، بل صار للأنثى حق في عباءة الرجل وسيفه، وعهامته وعصاه!

وقد تقرر للذكر في الميراث مثل الأنثيين: ﴿لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيِّنِ ﴾. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل: أن الشريعة الغراء أوجبت على الرجل أن ينفق على المرأة، فبهذا يكون نصيبها في الميراث مساوياً لنصيب الرجل تارة، وزائداً عليه تارة أخرى.

فلو فرضنا أن ميتاً مات عن ولدين - ذكر وأنثى - وترك لهما ثلاثة آلاف ريال مشلاً، كان للذكر ألفان وللأنثى ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً، وأن يُعِدَّ لها

مسكناً، وأن ينفق عليها من ماله، سواء أكانت فقيرة أم غنية؛ ففي هذه الحالة تكون ماليته بينه وبين زوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته، وقد يكون أقل منه! على أنه إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم، وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته، فإنها إذا تزوجت أخذت مهراً من زوجها، وتكون نفقتها على بعلها، ويمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها، وتنميه لنفسها، دون غيرها، فلو لم يكن للوارثين من أموال إلا ما يرثونه من الأموات لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال.



﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَ نِحُلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَ اللَّهِ مَن شَيْءٍ مِّنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَ اللَّهِ مَن اللَّهِ مَن اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّالِمُ الللَّهُ اللَّا الللَّهُ الللَّا الللَّا اللَّا الللَّا الللّ


لقد فرضت شريعة الإسلام المهر على الرجال للنساء: ﴿ قَدْ عَلِمْنَ المَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي آزُونِ جِهِمْ ﴾.

فكانت ميزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها، ودرجة لم ترتق إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدين الحنيف!

ولئن كانت شريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً، فإنها لا تملكه لها بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها؛ لأنها في نظر اليهود ليس لها أن تتصرف في مالها وهي ذات زوج!

أما شريعة الإسلام فتلزم الرجل بالمهر إلزاماً، وتفرض عليه هذا العطاء فرضاً، تقبضه المرأة وتتصرف فيه، وتمنح منه ما تشاء لمن تشاء!

فها أجمل ما جاء به الإسلام!! وهو الذي حرَّم أن تَنْكَحَ المرأةُ بغير رضاها، واعتبر النكاح الذي تُكرَهُ عليه مردوداً.



على أن هذا العطاء ليس في مقابلة الاستمتاع، فإن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وجاريته؛ ولذلك يقول الله تعالى ﴿ غِلَةً ﴾، وهي في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض، بل هذا العطاء آية من آيات الود، وبرهان من براهين الحب، وسبب من أسباب صلة القربى، وتوثيق لعرى المودة والرحمة.

ومع ذلك فهو لازم لا تخيير فيه!



#### ميثاق

﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ أُسْتِبَدَالَ زَوْجِ مَّكَاكَ زَوْجِ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيْنًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهُ تَنَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ مِهْ تَنَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيْنَفَا عَلِيظًا ﴾.

لقد طمأن الإسلام النساء على مهورهن، وقضى على عادات الرجال وظلمهم في الاستبداد بهن، وحرم عليهم استرداد ما منحوه لهن من صداقهن، وزجرهم عن ذلك مبيناً لهم أن أخذه بهتان وإثم مبين.

ولاسيا وقد أفضى الرجل إلى زوجته، ووقفت هي منه على سره وسريرته، وقد سبق أن أخذت منه ميثاقاً غليظاً، وعهداً أكيداً، بأن يراعي فيها كلمة الله التي بها استحل الفرج، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، عن رسول الله على قال: « اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

ولا شك أن ذلك عهد وثيق، وميثاق غليظ.

#### حقوق

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُرُونِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.

حقوق للنساء على الرجال في مقابلة حقوق الرجال على النساء، وللرجال على النساء درجة. فما هي هذه الحقوق؟

لقد فسرها رسول الله ﷺ خير تفسير، وأوضحها أفضل إيضاح، ومن أولى بتفسير كتاب الله من رسول الله؟.

إن الله أنزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، وأمر المسلمين جميعاً - الرجال منهم والنساء - أن يطيعوا أمره، وأن يقبلوا حكمه ﴿وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدً ضَلَ ضَلَ ضَلَ لَمُ مُعِيناً ﴾.

ووصف الله تعالى من يتحاكم إلى غير ما جاء به محمد على الله متحاكم إلى الطاغوت - وقد أمر الناس جميعاً أن يكفروا بالطاغوت - ووصف من يقبل غير حكم الله ورسوله بأنه يزعم الإيهان وليس من المؤمنين.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُواْ إِلَى الطَّعْوُتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطِنُ أَن يُضِلَّهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ﴿ وَقَدْ أَمِرُواْ أَن يَضِلَّهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُنْفُوقِينَ يَصُدُونَ لَمُمَّ تَعَالُواْ إِلَى مَا أَن زَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِقِينَ يَصُدُونَ عَنَى المُنفوقِينَ يَصُدُونَ عَنَى المُحَكِمُوكَ فِيما عَنكَ صُدُودًا ﴾ ... ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى اللهُ عَرَجًا مِّمَا قَضَيْت صَحَكَر بَيْنَهُمْ ثُمُ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَا فَضَيْت وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ .

﴿ وَإِذَا دُعُوٓ ا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ عِلِيحَكُم بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيثٌ مِنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.

كما نعت الله تعالى المؤمنين حقاً بأنهم ينزلون على قول الله ويرتضون حكم رسول الله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاً إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحَكُمُ بَيْنَاهُمُ أَنَ يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْناً وَأُوْلَئِهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

فبهاذا فسر رسول الله ﷺ حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء في هذا النص الكريم؟

وماذا كان بيانه الذي يبين للناس به ما أنزل إليهم؟

لقدروي عن عمروبن الأحوص رَوَ عن رسول الله عَلَيْ عن رسول الله عَلَيْ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم



من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وواه الترمذي وصححه.

وعن معاوية القشيري رَوْلُكَ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه? قال: عَلَيْ «تُطعمُها إذا طعمت، ولا تضربُ الوجه، ولا تقبِّحُ، ولا تهجرُ إلا في البيت» رواه أبو داود والنسائي بسند حسن.

ويقول رسول الله على لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها، وقد تزوج فلم يطأ لزوجته فراشاً، ولم يفتش لها كفاً؛ لأنه كان رجلًا صالحاً، يصوم النهار ويقوم الليل، فاشتكاه أبوه إلى رسول الله على حينها علم ذلك من زوجته، فقال رسول الله على الله على حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً،

وبيَّن رسول الله ﷺ أن من حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وألا تخرج من داره بغير إذنه، فإذا خرجت من بيتها دون رأيه فهي في غضب الله تعالى وملائكته حتى تعود!.



فانظر-يرعاك الله- إلى هـذا القـول الكريـم، والحكم الحكيم!.

وقد وصف رسول الله ﷺ المرأة الصالحة بأنها هي التي تطيع أوامر الزوج في حضوره، وتحفظه في غيابه.

لقد سأل عمر بن الخطاب رَيْقَ رسول الله عَلَيْ عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة فقال له عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه ابن عساكر.

وسُئِلَ ﷺ أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بها يكره» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

لقد رأيت كيف فسر رسول الله على النساء على الرجال، وحقوق الرجال على النساء بكلام عربي مبين!

فهل لأحد بعد رسول الله ﷺ من قول؟ وهل لبليغ أن يصل إلى ما وصل إليه من أُوتي جوامع الكلم من بيان؟.

هذا أمر لا يختلف عليه اثنان!.

وأما الدرجة فهي القِوامَةُ التي فضَّل الله بها الرجال على النساء.

لقد ميّز سبحانه الرجل، وجعله أعلى درجة من المرأة، لأمور تقتضيها الفطرة، وأحكام يرتضيها التشريع؛ فالرجل بحكم كونه مسؤولاً عن إعالة الأسرة، وحمايتها والدفاع عنها، ولأنه هو الذي يدفع المهر، وهو الملزوم بالنفقة والكسوة تكون له المنزلة العليا.

وإذا كان لا بـد لـكل جماعة صغيرة أو كبيرة من رئيس يتـولى أمـر قيادتها وتدبير شـؤونها، وتنظيم أمورها ظهر لنا المقصود من الدرجة والحكمة منها.

وهذا كله لانتظام أحوال الأسر، واستقامة شؤونها، إذ لا يستقيم في سفينة ربانان، ولا يجتمع في قراب واحد سيفان!.

إن المرأة دُرَّة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا معشر المسلمين نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام.

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محتوماً، وأن من قُتِلَ دون عرضه فهو شهيد؛ ووُسِمَ من يتهاون في عرضه بأنه ديُّوث، والجنة عليه حرام!

أصون عرضي بالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال



## أحتال للمال إن أودى فأكسبه ولست للعرض إن أودى بمحتال

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال، وهو أمر ضروري بين كل زوجين من المخلوقات، وهذا واضح المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشمة، وإلزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوقار، وعدم إبرازها محاسنها، وما يفتن به الرجال منها، فلا تتبرج تبرج الجاهلية، ولا تتزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها.



﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيهِ مِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفِنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيهِ مِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفِنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَرًا رَجِيهُمَا ﴾.

وفي التنزيل: ﴿وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَـرَ مِنْهَا﴾.

وفي الذكر الحكيم: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَزَجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

فقد وضح بها لا يدع مجالاً للشك ولا ارتياباً لمرتاب أنه يتحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها، وكذلك يتحتم على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج، ولا بد أن تضرب المرأة بخهارها - طرحتها - على جيبها -الشق في الثوب فوق المنحر -، ويجب عليها إذا خرجت إلى الطريق ألّا تضرب برجليها ليُعلمَ ما تخفي من زينتها.

﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعُضُّواْ مِنْ أَبْصَىٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَالِكَ أَنَّكُ لَمُنْمُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِيْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ لَيَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَا إِنِهِ اللَّهِ اللَّهُ وَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَا إِنِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَلَتِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ ا

فانظر - يرعاك الله - كيف أمر الله المؤمنات بها أمر به المؤمنين من غِض البصر وحفظ الفرج، وزاد عليه نهي المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة.

وغضُّ البصر: خفضة وعدم إرساله فيها تأمر به الشهوة؛ وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنة:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي عَلَيْ مُخنث فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل

علينا النبي على يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يصف امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال له على: «لقد غلغلت إليها النظريا عدو الله، لا يدخل هذا عليكن، فحجبوه! ونفاه رسول الله على إلى البيداء، وأذن له أن يدخل المدينة كل جمعة يستطعم حتى لا يموت من الجوع».

وقد كان النساء في الجاهلية يسدلن خرهن من ورائهن، ويوسعن جيوب ثيابهن؛ لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد، وإذا مشين يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن.

وقد لعن رسول الله على المسبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ونهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل.

وقال عليه السلام: «أيها امرأة خرجت ليرى ريحها فرائحة الجنة حرام عليها». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزل قوله تعالى: ﴿يُدِّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْسِهِنَّ ﴾، خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»، والجلباب هو الثوب الشامل المحيط بالجسد كالملاءة.

وقد وصف رسول الله على صنفين من أهل النار فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

وكان هذا من آيات النبوة وبراهين الرسالة، ولا ريب فهو الصادق المصدوق عَلَيْكِ.

وقد نهى رسول الله عليه أن يختلي الرجل بأجنبية، وقد علم أنه ما اختلى رجل بامرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهها.

ولذلك نهى رسول الله عليه المرأة عن السفر وحدها من غير زوج أو ذي رحم محرم ولو كان السفر للحج، فقال عليه السلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». وقال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم». وقال رجل: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال عليه السلام:



«اذهب فاحجج مع زوجتك». وكما حرمت الشريعة على المرأة السفر وحدها كذلك حرمت عليها زيارة القبور «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وفي وصيته ﷺ للنساء «من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى».

فقد علم بها لا شك فيه أن دين الإسلام يحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها بثوب لا يصف موضع الفتنة من جسدها، وألا تمس طيباً إن خرجت لحاجتها؛ حتى لا تكون رائحة الجنة حراماً عليها، ولا تحاول أن تظهر للأجانب زينتها.

وهذا أمر مقطوع به في الإسلام، لا ينكره إلا جاحد، ولا يهاري فيه غير معاند.

#### سفور

وقد امتثلت المسلمات أوامر الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان، حتى ابتلي الإسلام برجال ينتسبون له وهم أعدى أعدائه، ومني بناس صنعهم المحتلون على أعينهم، ليهدموا بهم قواعد الدين، ويقوضوا بنيانه المتين؛ فأعلنوا على تعليمه حرباً شعواء؛ وأجهدوا أنفسهم في الطعن فيه والكيد له، ونادوا النساء على الملأ إلى الفجور، وما يسمونه «السفور» وليت شعري أهو الإسفار عن الوجه والكفين؟ أم الكشف عن الساقين وأنصاف الفخدين؟ وإبراز الذراعين إلى العضدين؟ ولبس ثياب هي والعري سواء؟!

زعموا أن تأخر المسلمين من نسائهم، فهل لا يرتقي الشعب إلا إذا خرجت نساؤه كاسيات عاريات مميلات مائلات؟!

وهل لا يتقدم الشرق إلا إذا أمضت نساؤه يومهن في الزينة، وليلهن في الحفلات الراقصة المخمورة! والسهرات الحمراء؟! واإسلاماه! واإسلاماه! بل واإسلاماه!.

#### مساواة

لقد بلغ الاستهتار بعقول هؤلاء أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة تامة في السياسة والرياسة:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كُلاها وحتى سامها كل مفلس

أي الإسلام تزعمون؟ وأي دين تريدون؟ أهو ما أوحت به ساقطات السين والتايمز؟ وقرأه عليكم الإباحيون من أعداء الدين الذي إليه ينتسبون؟

إن الإسلام الذي جاء به محمد على هو دين الفطرة - الإسلام دين الفطرة - ﴿ فِطْرَتَ اللهِ اللَّهِ اللَّهِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، والفطرة ميزت بين الرجال والنساء!.

فالمرأة لا يمكن لها أن تساوي الرجل، وأنى لها ذلك؟! والحقائق العلمية تدحض دعواها، وتاريخ البشرية الطويل يكذبها، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تقف حجر عثرة في سبيلها!. لقد فضّل الله تعالى الرجل في خلقته بقوة في العقل والجسم، وكان بها أقدر على الكسب والحاية، والتدبير والرعاية، والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة، ومن ثمَّ فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام إلا بها، ولا الخاص بدونها، فعلى الرجل جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وعليها الأعمال المنزلية لطبيعة الأنوثة.

لقد اختصت الفطرة المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتدبير شؤون المنزل.

ولاينازع في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهل بالبداهة ؟ فالرجل أكبر من المرأة دماغاً، وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال.

والتاريخ يشهد بأن النساء ما خرجن يوماً على قانون فطرتهن ونظام خلقتهن وزاحمن الرجال بالمناكب في أخص صفاتهم إلا عدن حيث خرجن مدحورات.



إن الإسلام واضح المقاصد، جلي القواعد، ظاهر المعالم، وها هي ذي نصوصه تشهد بأن من يزعم المساواة بين الرجال والنساء منحرف عن سواء السبيل:

ا - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنُّواْ مَا فَضَلَ اللّهُ بِهِ عَضَكُمْ عَلَى بَعْضَ لَلّهِ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمًا اَكْ تَسَبُواْ وَلِلنِّسَآ فَصِيبُ مِّمَا اللهَ وَسَعْلُوا اللّهَ مِن فَضْ لِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾.
 مِن فَضْ لِهِ اللّهَ كَانَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾.

فالآية الكريمة تقرر أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيباً من أجره، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره، لا يشاركهن فيه الرجال، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال.

وخاطب الرجال والنساء مع العلم أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وإنها كان النساء هن اللاي تمنين أعهال الرجال، وأي عمل للرجال تمنين؟؛ تمنين أخص أعهال الرجولة؛ وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي توجيه الخطاب للرجال والنساء رحمة بهن وشفقة عليهن، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن.

لقد تمنين أن يقاتلن الكفار كما يقاتلون، ويتساوين معهم في الأجر ويغنمن كما يغنمون، فنزل الذكر ينهاهن عن هذا التمني؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، إذ هو ثورة على الفطرة، والثورة على الفطرة مآلها الفشل، وعاقبتها الخذلان والخسران.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَمْ
 يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلُ وَامْرَأَتَانِ ﴾

فأنت ترى أن الآية الكريمة تقدر شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وكذلك هي على النصف منه في الميراث.

فمتى جاء الإسلام بها تزعمون من المساواة؟



#### تعدد الزوجات

إن شريعة الإسلام قد جاءت لتعالج أمراض الجاهلية، وعلل الإنسانية، بدواء تكاد المادة السامة تنعدم منه، ولا توجد فيه.

فهاذا كان يفعل البشر من أهل البدو والحضر في شأن تعدد الزوجات؟

لقد كان العرب في الجاهلية ينكحون ما طاب لهم من النساء ولو بلغن المئات محصنات ومسافحات، ويكثرون التنقل بين الحسان وصغيرات الأسنان.

وكذلك كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاؤون، وأباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وكذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود، فقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه: «فقال ناتان لداود: أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل. أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل، وأنقذتك من يد شاول، وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك».

وجاء في الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: «وأحب سليهان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم يدخلون إليكم؛ لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليهان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من الجواري، فأمالت نساؤه قلبه».

وفي حديث رسول الله ﷺ: «إن أخي سليهان حلف ليطوفن على مئة من نسائه».

ف إذا فعل الإسلام؟ وماذا فعل دين الأمة الوسط؟ ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وخير الأمور أوسطها.

إنه يبيح التعدد ويدعو إلى التفرد!

يبيح التعدد بشروط قاسية أو كالقاسية، ويرغب في التفرد بأسلوب الحكيم!.

لقد أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، مثنى وثلاث ورباع: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ



مَثْنَىٰ وَثُلَنَثَ وَرُبِعَ ﴾، ثم أردف في الآية الكريمة نفسها بالنص الحكيم: ﴿ فَإِنْ خِفْئُمُ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ﴾.

فأي دين خير من هذا الدين، وأي نظام أفضل من هذا النظام، وأي دستور أحسن من هذا الدستور؟! ولا ريب فهو سيد الدساتير؛ لأنه ﴿تَنِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾.

لقد جعل الإسلام الأساس في إباحة التعدد - إلى هذا العدد الضئيل المحدد المقيد - أن يتوافر ركن العدل من جانب الزوج بين النساء.

وهـذا أمر مـتروك للـزوج وحـده؛ فهو أدرى بنفسـه، وأعلم بحاله من غيره، فليس للحاكم عليه فيه سـلطان، بل السلطان في ذلك كله للضمير!

وكثيراً ما جاءت الشريعة الإسلامية بأمور في غاية الخطورة، وجعلت السلطان فيها لذات الشخص على نفسه لا للحكام.

وبهذا تمتاز الشرائع السماوية على القوانين الوضيعة، فإن الشريعة السماوية تجعل الإنسان رقيباً على نفسه، محاسباً لها على كل تقصير، بعكس القوانين الوضيعة فإنها لا تعالج هذه الناحية ولا تقدر على تربيتها في النفوس.

إن كل إنسان يستطيع أن يخالف القوانين الوضيعة، إذا استطاع أن يغيب عن أعين الحكام، وعيون الحكام قاصرة لا تنفذ إلى الغيب.

ولكن الإنسان لا يستطيع أن يغيب عن أعين الله العليم الخبير الرقيب!

فإن أباح الإسلام التعدد إلى هذا الحد المقيد، فقد قال نبي الإسلام عليه الإسلام عليه المراتين فال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل».

على أن هذا التعدد إلى ذلك الحد المعقول المقبول قد يكون ضرورة طبيعية، وقد يكون ضرورة اجتماعية.

فقد يتزوج الرجل امرأة عاقراً فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها ألا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لا سيها إذا كان قادراً، وهي ليست بذات مال.



وقد تدخل المرأة في سن اليأس - خمس وخمسين سنة تقريباً - ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها، والإنفاق على أكثر من واحدة، والعدل في ذلك والرعاية لأولاد كثيرين.

وقد يرى الرجل أن المرأة الواحدة لا تكفيه لإحصانه؛ لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة تغشيتها، وقد يكون مزاجها بالعكس فلا تحب كثرة ذلك أو يكون زمن حيضها طويلاً، ويرى نفسه مضطراً إلى أحد أمرين، إما أن يتزوج بأكثر من واحدة على شريعة الله، وإما أن ينزني فيضيع دينه وماله وصحته، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع رعاية العدل بينها كما هو شرط الإباحة في الإسلام!.

ولذلك كثر الزنا كثرة ما بعدها كثرة في البلاد التي تمنع هذا التعدد.

ونظراً لأن العالم لا تنفض معاركه، وهي تنتهي غالباً بتقتيل الرجال الكثيرين، فتكثر الأرامل، والبنات اليتيات اللتي لا عائل لهن، ويزداد عدد النساء عن عدد الرجال، فتضطر المرأة اضطراراً للسعي وراء رزقها، والجري لأجل

قوتها، والعمل لتحصيل عيشها، وقد تكون البضاعة الرائجة لها في هذه الحالة بضعها.

وإذا هي تاجرت بعرضها جلبت الشقاء لنفسها، والعلل لأمتها، والأمراض الفتاكة لمجتمعها.

والمعروف أن الزاني يقضي إربته في زمن قليل، ثم يتركها للمتاعب النفسية والبدنية في زمان طويل، فهي تقاسي آلام الحمل وصعوبة الوضع، وعناء الرضاع.

وقد تصبح هي وأولادها مصدر إزعاج للأمة، وعامل إذلال للإنسانية، والمعلوم أن الذكر يبقى مستعداً للقيام بوظيفة النسل من وقت بلوغه إلى نهاية العمر التقريبي وهو مئة عام، أما الأنثى فينقطع استعدادها للنسل إذا بلغت سن اليأس - خمساً وخمسين سنة تقريباً -، وأيضاً فإن المرأة إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية الحمل؛ وهي تسعة أشهر في الغالب، ثم إلى انتهاء أيام النفاس وقد تبلغ أربعين، واستعدادها للحمل في مدة الرضاع يكون ضعيفاً جداً، ومن مصلحتها ومصلحة طفلها ألا يحصل لها حمل وقتذاك.



ومدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً: ﴿وَحَمَّلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾.

على أن الرجل في هذه المدة مستعد للقيام بوظيفته الزوجية، إن لم يكن كل يوم ففي كل أسبوع أو أكثر أو أقل على حسب قوة المزاج والاستعداد.

فأنت ترى أن الضرورة تقضي بهذا التعدد لبناء المجتمع السليم.

وأنت تدرك أن الأصل في الحياة الزوجية السعيدة أن يكون للرجل امرأة واحدة، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من زوجة واحدة، وأن ذلك التعدد قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء، كما يكون لحماية المجتمع وحفظه من أدران الفساد.

لقد بلغ الإسلام بالإنسانية منزلة الكمال، لا ينكر ذلك إلا من أصيب بغشاوة في الأبصار، ومثل هذا لا قدر له عند ذوي الاعتبار!

#### الطلاق

يزعم أعداء الإسلام، وخصوم الحنيفية السمحة، أن الطلاق من أقبح المساوئ في الشريعة الإسلامية.

لقد جاؤوا ظلماً وزوراً وبهتاناً، وارتكبوا جرماً مبيناً، وأقاموا القرائن من أنفسهم على جهلهم بدينهم، وعدم فهمهم لكتبهم وتعاليم رسلهم، وقدموا البراهين الساطعة على فساد مجتمعهم، وعموا وصموا عن تاريخهم، وما استشرى في العصر الحديث بينهم، وما دروا أنهم بهذا يظهرون محاسن الإسلام، وينشرون فضله على الأنام، ويبرهنون على صدقه في العالمين:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود لولا اشتعال النار فيها جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود



إن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على الإخلاص والحب، والتعاون والود، والتعاطف والتسامح، والعدل والإنصاف، فإن عجزا عن القيام بهذه الحقوق، وعز عليهما الصبر، وأصبحت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق، كان العلاج الأخير هو الطلاق؛ تفادياً من الشقاء الدائم والشقاق.

وإلا أدى ذلك إلى انتشار العداوة، واستشراء البغض، ليس بين الزوجين فحسب، بل قد يتعداهما إلى أسرتيها، فيجر الوبال عليها، وقد يتعدى الأسرتين إلى كثير من الناس؛ ولذلك قد يصبح الطلاق من مقتضيات الفطرة، وضرورات المجتمع.

ومن نکد الدنیا علی الحُرِّ أن یسری عدواً له ما من صداقته بد

فهو السبيل الوحيد للخروج من نحس الدنيا، ونكدها حينذاك.

لقد كان الطلاق مباحاً عند سائر البشر من أهل القرى والحضر، فالوثنيون كانوا يطلِّقون، لا يشرطون له شرطاً، ولا يفرضون له عندراً، وكان للرجل أن يطلق متى شاء

وكيفها شاء، ليس للطلاق عندهم حد، وليس له لديهم عد. والمستقرئ لأحوال هذا الطلاق يرى أن المرأة كانت ألعوبة في يد الرجل، إذا غضب طلقها، فإن رضي أعادها، ولو فعل ذلك مئات المرات!!.

وقد يكره الرجل المرأة فيقصد أن يضرها، فيطلقها، حتى إذا ما أو شكت عدتها على الانتهاء راجعها قبل انقضاء العدة، واستأنف طلاقاً ثانياً، فإذا أو شكت العدة من الطلاق الثاني على الانتهاء راجعها قبل أن تنقضي العدة واستأنف طلاقاً ثالثاً، فإذا أو شكت عدتها من الطلاق الثالث على الانتهاء راجعها واستأنف طلاقاً رابعاً، فإذا أو شكت عدتها من الطلاق الرابع على الانتهاء الطلاق الرابع على الانتهاء راجعها وطلقها طلاقاً خامساً! وهكذا ولو بلغ مئات المرات؛ فتصير كالمعلقة؛ لا يطلقها فتبتغي الأزواج، ولا يؤويها كذوات الأزواج!!.

والطلاق مشروع في التوراة، أباحته شريعة اليهود بعذر وبغير عذر، فيجوز للرجل عندهم أن يطلق امرأته ليتزوج بأحسن منه وأجمل! ولكن الأحسن عندهم أن يكون الطلاق لعذر.



## والأعذار عند اليهود قسمان:

القسم الأول: عيوب الخلقة، كالعمش والحول، والبخر والحدب، والعرج والعقم. والقسم الثاني: عيوب الأخلاق كالوقاحة، والثرثرة والوساخة والعناد، والإسراف.

وأقوى الأعذار عند اليهود الزنا، وتكفي فيها الإشاعة وإن لم تثبت.

ومتى نوى اليهودي الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد النية، ووجب عليه تنفيذ ما عزم عليه في الحال.

ومع ذلك فقد أباحه النصارى في العصر الحاضر لغير علمة الزنا، فهم يطلِّقون لأتفه الأسباب ولغير أسباب، وأسرفوا فيه إسرافاً جاوز الحدود!!

فيا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم إن كنتم تعقلون.

ويا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإن أكثركم فاسقون.

هذه هي مذاهب غير المسلمين في الطلاق قديماً وحديثاً، فها هو مذهب الإسلام في الطلاق؟

لقد قرر الإسلام الحنيف جعل الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه هو أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال الكثير، ولو طلق وأراد أن يتزوج فسينفق المال الكثير، وألزمه الإسلام أن يعطي المطلقة مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، وأن ينفق على المطلقة في مدة العدة.

وهو كذلك أعظم عقلاً، وأكثر صبراً، وأشد احتمالاً من المرأة؛ إذ هي سريعة الغضب كثيرة الاندفاع وراء الشهوات، تنسى كل نعمة أنعم بها الزوج إن رأت منه سوءاً.

وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل.

فلو أعطيت هذا الحق لبادرت إلى حل عقدة الزوجية الأتفه الأسباب وأوهى العلل!

ولذلك لما أعطى اليهود والنصارى هذا الحق لنسائهم كالرجال كثر الطلاق عندهم كثرة لا نظير لها في بلاد الإسلام، وصارت حوادث الطلاق لديهم أضعاف أضعاف



ما عند المسلمين، وفي الإحصاءات التي تنشر ها الصحف عن الطلاق في أوروبا وأمريكا أقوى الأدلة وأسطع البراهين.

لقد صارت المرأة تطلب الطلاق لأن زوجها مكث أسبوعاً لا يبتسم لها، أو لأنه تزوجها بغير لحية ثم بعد الزواج أعفى اللحية، ولما سأله القاضي عن السبب قال: إنه يرى في اللحية جمالاً للرجل وكمالاً، ومع ذلك لم يقبل القاضي عذره وحكم بالطلاق، وغير ذلك مما لا يحصيه العد، ولا يقف عند حد.

ولو ذهبنا نستقصي هذه الأسباب المضحكة الهزيلة لملأنا بها مجلدات!

وفي كل سبب منها برهان على كمال الإسلام، وأنه الدين الصالح لسائر الأنام.

على أن الشريعة الإسلامية جعلت المرأة إن تضررت من الرجل ولم يرض بطلاقها، أن تعطيه ما أنفقه من صداق عليها أو غير ذلك برضاهما ويطلقها ،وهو المسمى بالخلع والافتداء.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الحد الأقصى ثلاث تطليقات يملكها الرجل، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه البينونة الكبرى.

قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ الْ بِمَعْرُونِ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنَ ۗ وَلَا يَحِلُ اللَّهِ عَلَى مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ الْ بِمَعْرُونِ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنَ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ مَ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا إِلَّا أَن يَحَافَا أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِ \* تِلْكَ حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِ \* تِلْكَ حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِ \* تِلْكَ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴿ .

فهل جاءت شريعة بنظام أفضل من هذا النظام؟ لكنها شهوة الحسد، وثورة الحقد الدفين!

اصبرعلی کیدالحسو د فیان صبرك قاتله فیالنار تاكل نفسها ان لم تجد میا تاكله

أيها الناقمون على الإسلام، موتوا بغيظكم؛ فسهامكم مردودة إلى نحوركم. لقد رغّب الإسلام الأزواج في الصبر على ما يكرهونه في نسائهم من خلقة أو سوء خلق، مبينًا لهم أنه ربها تكون الزوجات المكروهات سبباً في خير كثير لأزواجهن، كأن يرزقهم الله تعالى منهن أولاداً صالحين نافعين لأهلهم وأمتهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى آن تَكُرهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا ﴾.

ولقد روى المؤرخون أن والد مالك بن أنس - إمام دار الهجرة والفقيه الإسلامي العظيم، والمحدث الكبير-حينها تـزوج العاليـة أم مالـك بـن أنس ودخـل عليها ولم يكـن رآها من قبل، فحينها، رآها لم تقع من نفسه موقع القبول؛ لدمامة في خِلقتها، فغضب وخرج من الـدار، وقاطع حجرة هذه الزوجة، ومكث على حاله هذه ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع كان يهم بدخول إحدى حجر الدار التي ليست بها زوجته، فما إن رأته حتى أمسكت بثوبه وتلت عليه من القرآن العظيم والذكر الحكيم: ﴿ فَإِن كُرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى ٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فرضيت نفسه، وطاب سره، وأتاها، فحملت منه بمالك بن أنس الذي يملأ اسمه الأسماع، ويعرف فضله المسلمون في سائر البقاع. لقد وضع الإسلام في طريق الطلاق أموراً تصدعنه، فطلب من الزوج أن يصبر على زوجته «أيها رجل صبر على سوء خلق زوجته إلا أعطي من الأجر مثل ما أعطي عليه لوط ونوح». وأمره أن يتحملها إن كانت سيئة الأخلاق شرسة الطباع، وألزمه أن ينصحها إذا نشزت، ويهجرها في البيت ويضربها ضرباً غير مبرح إن وجد فيه صلاح الحال ودوام الزوجية، وأمر الرجال إذا وجدوا شقاقاً بين الزوجين، أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لإصلاح ذات البين.

قال تعالى: ﴿وَالَّنِي تَغَافُونَ نُشُوزَهُ ﴿ فَعِظُوهُ ﴿ وَالْمَجُرُوهُ وَاللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

وترى الإسلام يحذر من تخبيب المرأة على زوجها ؛ فيقول رسول الله عَلَيْةِ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»،

وكما بين للزوج أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأنه أمر مشروع للضرورة، بين للمرأة أن رائحة الجنة حرام عليها إن هي سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب شرعي، فقد روى أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان عن رسول الله عليها أنه قال: «أيها امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

ومن العوائق التي وضعها الإسلام في طريق الطلاق: أنه جعل طلاق السُّنَّة لا يكون إلا في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، والناظر في حكمة هذا يرى من آيات ذلك الشيء الكثير، فقد نهى عن الطلاق في زمن الحيض، إذ هو وقت النفور، ونهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه، ليضيِّق الخناق على طالب الطلاق.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَقَتُمُ النِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَتِهِ فَ ﴾ أي عند الشروع في الطهر، وهو أول العدة، وطلَّق عبدالله بن عمر رضي الله عنها زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنها زوجته وأن يطلب من عبدالله بن عمر رسول الله عَلَيْ عن ذلك فأمره أن يطلب من عبدالله بن عمر أن يرجعها، حتى إذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

فأنت ترى أن الإسلام ضيق وقت الطلاق تضييقاً يجعل حصوله عسيراً ووقوعه شاقاً بعيداً.

واختصه بطهر لم يجامعها فيه، إذ في ذلك تتجدد الرغبة في الوقاع، وتميل نفس الرجل للجاع، فتضعف الثورة الداعية إلى الطلاق وقد تتغير عزيمته، ويمسك زوجته في عصمته.



#### الإيلاء

﴿ لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن فِسَآدِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيتُ اللهِ ﴾ وَإِنْ عَرْمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيدٌ ﴾.

لقد كان من ضروب الإيلام للنساء في الجاهلية، ومن صنوف الإيذاء لهن، ومن أنواع التحكم فيهن، أن يحلف الرجل إذا غضب على زوجته ألا يقربها أبداً، أو أجلاً محدداً.

وهذا هو المعروف بالإيلاء، وقد كان هذا النوع طلاقاً في الجاهلية، يقصد به الإساءة للنساء، في أنفسهن وكرامتهن.

والإسلام إنها جاء ليحفظ للإنسانية كرامتها، ويصون لها حرمتها، ويحميها من عبث العابثين بها، ويحرسها من كيد الكائدين لها.

فضرب الإسلام للذين يؤلون من نسائهم أجلاً أقصاه أربعة أشهر، فإن رجع الحالف إلى زوجته في هذه المدة فإن SER II) REGEREARERERERERE II) REGE

الله غفور رحيم، وإن لم يرجع حتى مضت الأشهر الأربعة، فيعتبر عازماً على الطلاق والله سميع عليم.

ولا يحل له بعد هذا الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف أو يفارق بالإحسان.

وقد رفع الإسلام بهذا الحكم عبئاً ثقيلاً، كانت تنوء به النساء، ويسخِّره الرجال في العبث بهن، والنيل منهن.



#### الظهار

﴿ فَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الّتِي تَجَدِلُك فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿ اللّهِ اللّهِ وَاللّهُ مَن نِسَآبِهِم مَن نِسَآبِهِم مَن نِسَآبِهِم مَن نِسَآبِهِم مَن اللّهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ اللّهِ وَلَدْنَهُمْ وَإِنّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنكَرًا مِن اللّهَ لَعَفُورٌ ﴿ اللّهُ وَلَدْنَهُمْ وَإِنّهُمْ لِيَقُولُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ مِن الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنّ اللّهَ لَعَفُورٌ فَعُورٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهِ مِرْوِنَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَ اللّهُ يَعُودُونَ لِما قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَا لَسًا ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيرٌ ﴿ اللّهُ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَا لَتَا اللّهُ وَرَسُولِهِ وَيَسُولِهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَعُمُ لَلْهُ وَرَسُولِهِ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهِ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُهُ وَيَسُولُونَ فَيَالُكَ حُدُودُ اللّهُ وَوَلِلْكَ فِي مَن قَبْلُ أَلِي مُنْ اللّهُ وَلِلْكُ لِنَوْمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولُهِ وَيَسُولُهُ وَيَلْكَ حُدُودُ اللّهُ وَلِلْكَ لِنَاكُ مُؤْدُ اللّهُ وَلِلْكَ لِنَاكُ مُنْ اللّهُ وَلِلْكُونُ اللّهُ وَلِلْكُولُولُ اللّهُ لِمَا عَلْمُ اللّهُ وَلِلْكُولُهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ وَلِلْكُولُ وَلِكُولُولُولُولُ وَلِهُ وَلِلْكُولُولُ وَلُولُ لَكُولُولُ وَلِهُ لَا كُولُولُ لَلْكُولُولُ لَهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَالْكُولُولُ لَا اللّهُ وَلِلْكُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لِلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُ لِلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُكُ لَلِكُولُ لَلْكُولُولُولُولُولُولُولُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُولُ لَلْكُولُ

وكان الظهار نوعاً آخر من أنواع الإيلاء للنساء، إذا غضب الرجل على زوجته، قال لها: أنت عليّ كظهر أمي.

وهو عند الجاهلين طلاق كالإيلاء، فأبطل الإسلام هذا النوع من الظلم وجعله تحريهاً للزوجة من غير تطليق، وألزم الرجل بكفارة الظهار عقاباً له وردعاً؛ حتى لا تضار النساء، فإذا أدى الكفارة صارت زوجته حلالاً.

وكفارة الظهار عتق عبد قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين كذلك، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وهذا التكليف من أكبر العوائق التي تصدعن الظهار، وتمنع عن المرأة كثيراً من الأضرار.

وقد نعت الله تعالى من يظاهر من زوجته بأنه صاحب منكر من القول وزور.

وسأقص عليك من نبأ الظهار ما تدرك منه مبلغ عناية الإسلام بالأسرة، وحفظه لحقوق النساء، ورفعه الظلم عنهن، ورحمته بهن.

تزوجت خولة بنت مالك بن ثعلبة الخزرجية وهي شابة في مقتبل العمر، ونضرة الشباب، صبيحة الوجه، طلقة المحيا، حسنة القوام بأوس بن الصامت، وعاشا معاً عمراً طويلاً، نعما فيه بحياة سعيدة، وعيشة رغيدة، ثم تقدمت بها السنون ومع ذلك كانت خولة تحتفظ ببقية من جمالها وروعتها.

دخل عليها زوجها ذات يوم وهي قائمة تصلي فرآها معتدلة القوام، جميلة الهندام، تقف في اعتدال، وتركع في خشوع، وتسجد في رفق وأناة؛ فتاقت نفسه لها، وانتظرها في لهفة وشوق حتى تسلم من صلاتها.

فلم سلَّمت أقبل إليها في طيش، وداعبها في خفة، فنفرت منه، فاستحوذ عليه الشيطان وثارت ثائرته، وقال لها: أنت عَلَى كظهر أمى.

وكان الظهار - كما علمت - طلاقاً في الجاهلية، بل من أشد أنواع الطلاق؛ لأنه في قطع صلة الزوجية أبعد، وفي التحريم أشد وأوكد.

فحارت خولة في أمرها، وشق عليها أن تفارق والد بنيها، ورفيق صباها.

فذهبت إلى النبي على تبثه حزنها، وتخبره بأمرها، وتقص عليه من شأنها. قالت: يا رسول الله، إن أوسًا قد تزوجني وأنا شابة، فبعد أن كبرت سني، وكثر أو لادي، جعلني عليه كظهر أمه، وإن لي منه صبية، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا.

فهل لي من مخرج يصلح ما فسد من الأمر، ويحفظ كيان الأسرة؟!

وكان رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يقضي برأي من نفسه؛ فمرجعه في كل شأنه الوحى، وهو لم يتلق

من قبل في هذه المسألة وحياً، ولم ينزل عليه قبل ذلك في شأنها قرآن.

فنادها رسول الله ﷺ: «يا خولة، ما عندي في أمرك شيء».

فاشتد حزنها، وازداد ألمها، وقالت: يا رسول الله، ما ذكر طلاقاً، وإنها هو أبو ولدي، وأحب الناس إليّ،

فنادها رسول الله ﷺ: "يا خولة، ما عندي في أمرك شيء".

فأخذت تشكو إلى الله، وتتضرع لرب السهاء؛ عساه يفرج كربتها، ويكشف غمتها - ويا حبذا من التجأت إليه - يا رب؛ أشكو إليك فاقتي وحزني؛ يا من تعلم بحالي وحال صغاري.

ثم تلتفت إلى رسول الله ﷺ، فيقول لها الصادق الأمين: «يا خولة ما عندي في أمرك شيء ».

وكلما قال لها رسول الله على ذلك جأرت إلى الله بالشكوى ولجأت إليه بالدعاء، وألحفت في الرجاء وهتفت من أعماقها: «ربّ، إن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا».

وبينها هي في حيرتها واضطرابها، واستغاثتها وشكواها، تصوب بصرها إلى السهاء مرة، وإلى رسول الله على مرة أخرى؛ إذا برسول الله على يغشاه ما كان يغشاه حينها ينزل عليه الوحي، إذ كان يتصبب منه العرق كقطع الفضة، ويثقل جسمه، فلما سُرِّي عنه نادى يا خولة، إن الله قد سمع محاورتك واستجاب لدعائك، وليس على زوجك إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وتلا عليها ما نزل عليه من آي الذكر الحكيم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلُ اللَّي تُحَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَى اللَّهِ ﴾، الحكيم: ﴿وَتِلَكَ مُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِمُ ﴾.

وبينها هما كذلك إذ جيء رسول الله ﷺ بتمر، فقدمه اليها لتدفعه لزوجها ليطعم به ستين مسكيناً؛ فأطعم أوس المساكين، وعادت خولة إلى عشها الأمين.

#### الخلع

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَا ٱفْنَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَأُوْلِتَهِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ .

لقد جعل الإسلام لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق:

- الطريق الأول: الطلاق، وقد جعله الإسلام بيد الزوج، وقد لمست وجهه وعلمتَ حكمته.
- والطريق الثاني: فسخ الحاكم للعقد، وإنها يفسخ الحاكم العقد بأسباب طبيعية وأسباب شرعية؛ فالأسباب الطبيعية كعيوب الخلقة المانعة من أداء وظيفة الزوجية، وذلك كالعنة والجب والخصاء في الرجال. وكالرتق والقرن في النساء، والأسباب الشرعية كفقد الرجل في صفوف القتال مدة طويلة، وامتناع الرجل في الإيلاء بعد مضي الأجل الذي ضربه الله عن الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.
- والطريق الثالث من طرق حل رابطة الزوجية هو الخلع، وقد جعله الله تعالى مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا



كرهت الزوج لغير سبب من الأسباب التي تعطي الحاكم حق فسخ عقدة النكاح.

وكيفيته: أن تفتدي المرأة بما تبذله لزوجها من العوض عما بذله لها من المهر، وما أنفقه عليها من المال، ليرضى بالطلاق من غير غبن يصيبه أو ظلم يعتريه.

على أنه لا يحل للزوجة أن تطلب الطلاق دون سبب من الأسباب، فقد روى أصحاب السنن إلّا النسائي وابن حبان والبهيقي من حديث ثوبان عن رسول الله على قال: «أيّها امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وهذا لصيانة الأسر من العبث، وحفظ كيانها من التصدع.

كانت حبيبة بنت سهل الأنصارية تحت ثابت بن قيس بن الشهاس، وكانت في خبائها ذات يوم فرفعت جانب الخباء فرأت زوجها قد أقبل مع رجال هو أشدهم سوادا، وأقبحهم وجها، وأقصرهم قامة، فاشمأزت منه، وكرهت أن تعيش معه!

فلها دخل عليها طلبها في بعض شأنه، فأبت أن تجيبه، فضربها، فباتت ليلتها على أحر من الجمر، وقبيل الفجر ذهبت إلى رسول الله على وانتظرت خروجه للصلاة، فلما خرج ﷺ إلى صلاة الصبح، وجد شبحاً عند بابه في الظلام، فقال: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: زوجي ثابت بن قيس لا أعيبه في خلق ولا دين، ولكنى امرأة أكره الكفر في الإسلام؛ تعنى أنها قد وقع في قلبها بغضها لزوجها، وقد تخالف أمره ولا تطيعه، لبغضها له وكراهتها فيه، وهي لا تحب أن تخالف زوجها؛ لأن هذا يجعلها في أهل النار، إذ قال رسول الله عَلَيْ للنساء: «إنكن أكثر أهل النار!» قلن: لم يا رسول الله؟ قال: «تكفرن العشير»، فكرهت حبيبة لذلك أن تعيش مع زوج قد تخالفه؛ لأن نفسها لا تميل إليه:

وقالت: والله يا رسول الله، لن يجتمع رأسي ورأسه فوق وسادة واحدة، وكل ما أعطاني من صداق عندي.

فبعث رسول الله ﷺ إلى زوجها ثابت بن قيس، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل، وذكر



له رسول الله على ما تحدثت به » فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال ثابت: إني أصدقتها حديقة، فقال له رسول الله على: «أتردين إليه حديقته؟ » قالت: نعم، وزيادة، فقال له رسول الله على «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».



#### نفقة العدة ومتعة الطلاق

﴿ لِينُفِقَ ذُوسَعَةِ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، فَلَيْنفِقَ مِمَّا ءَائَنهُ ٱللَّهُ لَآ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنها شَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرِيثُمَّرُ ﴾ .

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنَعًا بِٱلْمَعُهُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنَعًا بِٱلْمَعُهُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُعْسِنِينَ ﴾.

لقد كان من رحمة الله تعالى بالنساء، ودفعه الضرر عنهن وحفظه لحقوقهن، ما شرعه من وجوب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنتهي عدتها، إذ هي في مدة العدة - وقد شرعها الله تعالى ليعلم براءة الرحم من الحمل - لا يحل لها أن تتزوج، ولا تجد من يعولها، ويسعى على رزقها، فألزم الله بنفقتها زوجها.

كذلك أمر الرجال أن يمسكوا بمعروف، أو يفارقوا بإحسان، وكان من الإحسان في الطلاق أن يمتع الرجل مطلقته بها يطيب قلبها، ويزيل من نفسها توهم احتقار الرجل لها، أو ارتيابه في سلوكها.




وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يبالغون فيها يقدمونه للنساء من متعة الطلاق.

فقد روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متَّع مطلقة له بعشرين ألف درهم. وإناء من عسل، ومتَّع مطلقة أخرى بعشرة آلاف درهم، واعتذر لها بقوله: «متاع قليل من حبيب مفارق».

هـذا هو مذهب الإسلام في الطلاق، فهل ترى مذهباً عمل على إصلاح البيت، وحفظ كيان الأسرة، أحسن من مذهب الإسلام؟

ارجع البصر ثم ارجع البصر، واعمل الفكر والنظر، فهل ترى لما جاء به الإسلام من مثيل!!





#### نصائح ووصايا


- □ أيها المسؤولون عن رعاية المرأة، من أزواج وإخوة وآباء، أرضعوهن من لبن الإسلام، وأدبوهن بأدب الدين الذي إليه تنتسبون، وبه تفتخرون.
- □ نشئوهن في رياض القرآن، واحملوهن على ما يزينهن من السجايا الحسان، إنهن كالقوارير بأيديكم، فرفقاً بالقوارير.
- □ لا تعرضوهن معارض الهلاك، ولا تنزلوهن منازل الدمار، ولا تنسوا أنهن ناقصات عقل ودين.
- □ إنهن ظباء فلا تتركوهن يمرحن في السهل، فإن بالسهل كثيراً من الذئاب.
- □ لا تتركوهن يخرجن إلى الشوارع، والأندية، والمجامع، كاسيات عاريات مميلات مائلات.
  - 🗖 إنهن رعيتكم، وكل راع مسؤول عن رعيته!.

﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَكِيكَةً غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَاۤ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

## أيها الآباء والإخوة والأزواج:

حافظوا على بناتكم وأخواتكم وزوجاتكم، ليحتفظن لكم بشرفكم وعرضكم وكرامتكم، وتنالوا نضرة الوجوه مع النبين في درجات الجنات.

- «ما من مسلم له ابنتان فیحسن إلیها ما صحبتاه أو
  صحبها إلا أدخلتاه الجنة». رواه ابن ماجه وابن حبان..
- «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو
  وضم أصابعه أي معاً » رواه مسلم.
- «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه» رواه الترمذي.
- □ «من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها» رواه ابن حبان.
- □ «من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم إصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات



# فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً» رواه البزار.

- □ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد شيئاً، غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل رسول الله ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذي.
- □ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم.
- □ «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار، فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: أو بنتان». رواه الطبراني.

#### حقوق المرأة في الإسلام

رواه الترمذي.

□ «من كان له ثـ لاث بنـات أو ثـ لاث أخـوات أو بنتان أو أختان فأحسـن صحبتهـن، واتقى الله فيهـن، فله الجنة».

□ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأدبهن، وأحسن إليهن، وزوجهن، فله الجنة». رواه أبو داود.

\*\*\*\*



## أخي:

لقد طلعت شمس الإسلام، فأضاءت لك سبيل الخير، وكشفت لك عن طريق الشر:

أمامك - فانظر - أي نهجيك تنهج

طريقان شتى مستقيم وأعوج والدين النصيحة، وقد بلغت. اللهم فاشهد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾.

۲۷ من شعبان سنة ۱۳۷۱ هـ. عبد القادر شيبة الحمد



# المجتويات

# الموضوع الصفعت

٧	سوره
٩	ناريخناريخ
۱۳	شريعة
	لمرأة في الإسلام
	عمة
۲.	نوريثنوريث
۲۲	مهر
7	ميثاق
	حقوق
۳.	درةد
	باس
٣٧	سفور
٣٨	ساواة
٤٢	عدد الزوجات
٤٩	لطلاق

### الإسلام المراة في الإسلام المراة في الإسلام المراة في الإسلام

٦.	الإيلاء
77	الظهار
٦٧	الخلع
	نفقة المارة ومعمدة المالاة

نصائح ووصايا .......٧٤





إن المرأة درة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا -معشر المسلمين - نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام...



موضوع الكتاب: ١- المرأة في الإسلام ٢- حقوق المرأة في الإسلام